

تعليمات الاتحاد الرياضي للجامعات الأردنية

صادر عن مجلس التعليم العالي استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (٦) من قانون التعليم العالي المؤقت رقم (٤١) لسنة ٢٠٠١

المادة ١

تسمى هذه التعليمات "تعليمات الاتحاد الرياضي للجامعات الأردنية" ويعمل بها من ٢٠٠١/٩/١٣

المادة ٢

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه،

إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الجامعة : الجامعة التي أنشئت أو تنشأ في المملكة.

الاتحاد: الاتحاد الرياضي للجامعات الأردنية.

الهيئة الإدارية: الهيئة الإدارية للاتحاد المشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات.

الجامعة المضيفة: الجامعة التي تستضيف مقر الاتحاد ولمدة سنتين.

المادة ٣

يهدف الاتحاد إلى:

أ. رعاية الحركة الرياضية الجامعية ودعمها، وتطويرها ورفع مستواها بكافة الوسائل الممكنة.

ب. تمثيل الجامعات الأردنية في الدورات والمؤتمرات الرياضية العربية والدولية.

ج. تنسيق المواقف والآراء في المؤتمرات الرياضية الجامعية العربية والدولية.

المادة ٤

يعمل الاتحاد على تحقيق أهدافه بالتعاون مع كافة المؤسسات والهيئات الرياضية داخل الأردن وخارجه.

المادة ٥

يكون مقر الاتحاد ورئاسته دورياً بين الجامعات حسب تاريخ التأسيس ولمدة سنتين.

المادة ٦

يختص الاتحاد في الأمور التالية:

أ. العمل على رفع مستوى النشاط الرياضي في الجامعات الأردنية وإعداد البرامج اللازمة لذلك، بما يتناسب مع فلسفة الجامعة وأهدافها.

ب. إقامة اللقاءات والدورات الرياضية الجامعية المحلية والعربية والدولية.

ج. إقامة بطولات سنوية للجامعات الأعضاء في الإتحاد في مختلف الألعاب الرياضية واختيار أحسن اللاعبين فيها.

د. تشكيل فرق المنتخبات الرياضية الجامعية لتمثيل الجامعات الأردنية في اللقاءات العربية والدولية.

هـ. التعاون مع الاتحادات الرياضية الوطنية والعربية والدولية في عقد الدورات في مجالات التحكيم والتدريب والإدارة والتنظيم.

و. إصدار التعليمات الخاصة بالبطولات التي يشرف عليها الإتحاد.

ز. تشكيل اللجان الفرعية اللازمة لتحقيق أهداف الإتحاد وتحديد واجباتها.

ح. قبول الأعضاء الجدد من الجامعات أو إنهاء عضوية أي منها.

المادة ٧

أ. تتولى إدارة الإتحاد هيئة برئاسة رئيس الجامعة المضيفة أو من ينيبه من نوابه وعضوية المدير المالي فيها وعمداء شؤون الطلبة في الجامعات الأعضاء في الإتحاد تسمى (لهيئة الإدارية للإتحاد الرياضي للجامعات الأردنية).

ب. يكون عميد شؤون الطلبة في الجامعة المضيفة أميناً للسر.

ج. يكون المدير المالي في الجامعة المضيفة أميناً للصندوق.

المادة ٨

تجتمع الهيئة الإدارية اجتماعاً عادياً مرة كل شهر ويجوز دعوتها لاجتماع غير عادي كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة ٩

مدة الهيئة الإدارية سنتان، تبدأ من تاريخ أول لاجتماع لها.

المادة ١٠

يتولى الرئيس الاختصاصات التالية:

- أ. رئاسة جلسات الاتحاد العادية وغير العادية.
- ب. تمثيل الاتحاد أمام الجهات الرسمية والهيئات التي لها علاقة بشؤون الاتحاد ونشاطاته، ويجوز له أن يفوض خطيا أيا من أعضاء الهيئة الإدارية بذلك.
- ج. توقيع العقود والاتفاقيات نيابة عن الاتحاد.
- د. بحث الموضوعات العاجلة وإصدار ما يراه مناسباً بشأنها من قرارات وفق أحكام هذه التعليمات.
- هـ. التوقيع مع أمين الصندوق على أذونات الصرف والصكوك المالية الخاصة بالاتحاد.
- و. دعوة الهيئة الإدارية للانعقاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ز. إعداد التقرير السنوي عن أعمال الاتحاد وماليته وعرضه على رؤساء الجامعات في نهاية كل عام جامعي.

المادة ١١

يتولى أمين السر الاختصاصات التالية:

- أ. توجيه الدعوة للاجتماع واتخاذ الترتيبات اللازمة لاجتماعات الهيئة الإدارية وتحرير محاضر الاجتماعات وتدوينها في سجلات تعد لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاتحاد.
- ب. الإشراف على جميع الأعمال الإدارية والكتابية للاتحاد.
- ج. إعداد وتقديم التقارير إلى الهيئة الإدارية.
- د. تنفيذ قرارات الاتحاد والتنسيق بين أعمال اللجان المختلفة.
- هـ. حضور اجتماعات اللجان الدائمة أو المؤقتة.
- و. إعداد مراسلات الاتحاد ومتابعتها.
- ز. ترأس الهيئة الإدارية في حالة غياب الرئيس إذا فوضه بذلك.
- ح. التنسيب إلى رئيس الاتحاد الرياضي بمخاطبة رئيس الجامعة المعني بخصوص اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة حسب ما جاء في المادة (٢٢) من هذه التعليمات.

المادة ١٢

يتولى أمين الصندوق الاختصاصات التالية:

- أ. إعداد مشروع الموازنة.

ب. تحصيل إيرادات الاتحاد.

ج. متابعة تنفيذ القرارات المالية للاتحاد.

د. التوقيع مع الرئيس على أذونات الصرف والصكوك المالية المقررة من قبل الهيئة الإدارية.

هـ. تقديم تقرير نصف سنوي عن الموقف المالي لرئيس الاتحاد لمناقشته بحضور الهيئة الإدارية.

المادة ١٣

تشكل في الاتحاد لجنة فنية من مدراء النشاط الرياضي أو من يقوم مقامهم في الجامعات الأعضاء لتنفيذ ومتابعة قرارات الهيئة الإدارية، ويكون مدير النشاط الرياضي في الجامعة المضيفة رئيساً لها.

المادة ١٤

يجوز للهيئة الإدارية تشكيل لجان أخرى كلما اقتضت المصلحة ذلك، وتحديد أعمالها وصلاحياتها ومدة عملها.

المادة ١٥

تتكون الموارد المالية للاتحاد مما يلي:

أ. الاشتراكات السنوية التي تدفعها الجامعات الأعضاء في الاتحاد بواقع (٧٠٠٠) سبعة آلاف دينار عن كل جامعة.

ب. التبرعات والهبات التي تقدمها الهيئات الحكومية والأهلية والأفراد التي توافق عليها الهيئة الإدارية.

ج. عوائد النشاطات التي يقيمها الاتحاد.

د. أية موارد أخرى يوافق عليها الاتحاد ولا تتعارض مع قوانين وأنظمة الجامعات الأردنية.

المادة ١٦

تبدأ السنة المالية للاتحاد في أول شهر كانون ثاني، وتنتهي بنهاية شهر كانون أول من كل عام.

المادة ١٧

تودع أموال الاتحاد في المصارف الذي تعتمده الهيئة الإدارية فور تحصيلها.

المادة ١٨

يجرى سحب الأموال المودعة بشيكات موقعه من رئيس الاتحاد وأمين الصندوق.

المادة ١٩

تصرف لكل مشاركة خارج الأردن سلفه نقدية للطوارئ والمصاريف التي تقررها الهيئة الإدارية، وتكون باسم رئيس الاتحاد الذي يقوم بتسديدها حسب الأصول خلال أسبوع من تاريخ عودته للبلاد، وإلا فإنها تحسم من راتبه في جامعته بناء على تعهد خطي يكتبه عند تسلمه السلفه.

المادة ٢٠

يتكفل الاتحاد بنفقات التغذية والتحكيم والمواصلات في النشاطات الداخلية للاتحاد، وتصرف لمدراء النشاط الرياضي أو من يقوم مقامهم على شكل سلف تسدد خلال أسبوع من انتهاء النشاط.

المادة ٢١

للهيئة الإدارية اتخاذ الإجراءات المناسبة في كل ما لم يرد ذكره في هذه التعليمات إذا اقتضت المصلحة، وذلك شريطة أن تعرض هذه الإجراءات على رؤساء الجامعات الأعضاء في الاتحاد.

المادة ٢٢

أن إخلال أي عضو هيئة تدريس أو موظف أو طالب بأي من الواجبات الملقاة عليه بمقتضى هذه التعليمات وغيرها مما يدخل في إطار وفلسفة الاتحاد يعرضه للمساءلة التأديبية وفقاً للإجراءات التأديبية المنصوص عليها في النظام المطبق عليه في جامعته، ويتم ذلك بمقتضى كتاب يرسل من رئيس الاتحاد إلى رئيس الجامعة المعنية بناء على تنسيب من أمين سر الهيئة الإدارية.

المادة ٢٣

تنتهي عضوية الهيئة الإدارية في الحالات التالية:

أ. بقرار من رئيس الجامعة المعنية.

ب. انتهاء خدمة العضو في الجامعة الممثل لها لأي سبب من الأسباب.

ج. تغيب العضو عن جلسات الاتحاد ثلاث مرات متتالية بدون عذر تقبله الهيئة الإدارية.

د. الوفاة.

المادة ٢٤

تتولى الهيئة الإدارية اتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.